

المختصر النافع في فقه الامامية

[237] وقال في النهاية: ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء و التقييد حسن. (الثانية):

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالأيمان ألا يمسه أبداً، فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته. كتاب النذور والعهود والنظر في أمور أربعة (الاولى): الناذر، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد. ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج. وكذا نذر المملوك، فلو يادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم. ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك (1). (الثاني): الصيغة: وهي أن تكون شكراً كقوله: إن رزقت ولداً فـ علي كذا. أو استدفاعاً، كقوله: ان برئ المريض فـ علي كذا، أو زجراً كقوله: إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فـ علي كذا. أو تبرعاً كقوله فـ علي كذا. ولا ريب في انعقاده مع الشرط. وفي انعقاد التبرع قولان، اشبههما: الانعقاد. ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال علي كذا لم يلزم، ولو اعتقد انه إن كان كذا فـ عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة، فقولان، اشبههما: أنه لا ينعقد، وإن كان الاتيان به أفضل. وصيغة العهد أن يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا. وينعقد نطقاً. وفي انعقاده اعتقاداً قولان _____ (1) وفي شرائع الاسلام للمؤلف: ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له.
